

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٨٧

بزيادة فئات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النهري بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٦ لسنة ١٩٦٧ بمنح علاوة غطس وصرف غذاء
صدرى لفرق الإنقاذ النهري التابعة لمصلحة الدفاع المدني بوزارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩٦ لسنة ١٩٧٦ برفع فئات علاوة الغطس لفرق
الإنقاذ النهري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٥ بزيادة فئات علاوة الغطس لفرق
الإنقاذ النهري بوزارة الداخلية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تزداد فئات علاوة الغطس لفرق الإنقاذ النهري بمصلحة الدفاع المدني ومديريات
الأمن بوزارة الداخلية لتصبح على النحو الآتي :

- (أ) ١٦ جنيها شهريا بالنسبة إلى الضباط من أى رتبة .
- (ب) ١٢ جنيها شهريا بالنسبة إلى الأمناء والمساعدين وضباط الصف والجنود .
- (ج) ٦ جنيهات شهريا بالنسبة إلى المجندين بالشرطة (جنود الدرجة الثانية) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٢ يولييه سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك